

سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية

The authority to postpone investigation and litigation in an international criminal case



1 ط.د بوزارة علي، أ.د، العربي شحط عبد القادر²

1 جامعة وهران 2 مخبر القانون الاجتماعي، bouzaraali1985@gmail.com

2 جامعة وهران 2، aeklarbichaht@yahoo.fr

٢٠٢٠/٠٣/١٥

تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/06/13

تاريخ الإرسال: 2020/03/15

ملخص:

لقد سعى المجتمع الدولي على مدى عقود من الزمن إلى إيجاد آلية جنائية دولية يتم من خلالها وضع حد للإنتهاكات التي شهدتها البشرية، ومن أجل إرساء العدالة الجنائية الدولية، و قد تكالفت هذه الجهود باعتماد نظام روما الأساسي الذي انشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باستقلالية في ممارسة اختصاصاتها باعتبارها أنشئت بموجب معاهدة دولية، غير أن هذه الإستقلالية تخللتها بعض الثغرات تولدت جراء منح مجلس الامن الدولي سلطات كرستها المواد 13/ب و المادة 16 من نظام روما.

وتتمثل المادة 16 من نظام روما في منح مجلس الامن إمكانية تأجيل إجراءات التحقيق و المقاضاة، وهو ما يمثل عائق كبير في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية و يضعها في حالة شلل خاصة مع إمكانية التجديد لمرات غير محدودة، و تندرج سلطات مجلس الامن الواردة في المادة 16 ضمن صلاحياته في حفظ السلم و الامن الدوليين الواردة في ميثاق الامم المتحدة، و لا شك أن هذه السلطة كانت نتيجة تأثير و ضغط الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ليس تحقيقا للسلم و الامن كما هو ظاهر من خلال نص المادة 16 من نظام روما الأساسين وإنما خدمة للمصالح الضيقة للدول الاعضاء في مجلس الامن الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن ، سلطة الإرجاء.

Abstract:

For decades, the international community has sought to create an international criminal mechanism through which to put an end to the violations experienced by humanity, and to establish international criminal justice, culminating in the adoption of the Rome Statute, under which the Permanent International Criminal Court was established for 2011. 2002.

The Permanent International Criminal Court (ICC) is independent in exercising its jurisdiction as established by an international treaty, but this independence has been marred by some loopholes created by the granting of powers enshrined in articles 13/B and Article 16 of the Rome Statute.

In the case of paralysis, especially with the possibility of renewal for unlimited times, and the powers of the Security Council contained in Article 16 are included in its powers in the maintenance of peace and international security contained in the Charter of the United Nations, and there is no doubt that this authority was the result of the influence and pressure of the permanent members of the Security Council not for the sake of peace and security. As is shown through the text of Article 16 of the Rome Statute, it is in the narrow interests of the member states of the Un Security Council.

Keywords: *The International Criminal Court, the Security Council, the deferral authority.*

1- بوزارة علي، طالب دكتوراه bouzaraali1985@gmail.com

مقدمة:

لقد كانت مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم جوانب المفاوضات أثناء مشروع المحكمة والتي انتهت بتقرير تلك العلاقة بين جهازين مستقلين عن بعضهما.

لم يكتفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى نص المادة 13/ب، بل تضمن نصاً آخر يمنح فيه مجلس الأمن الدولي سلطة أكثر خطورة وتأثيراً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في سلطة الإرجاء استناداً إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، وقد جاء هذا النص ليمنح مجلس الأمن صلاحية إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة.

وقد تراوحت الآراء أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول سلطة المجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة ودوره في هذا المجال، وعلى الرغم من معارضة العديد من الدول لهذه السلطة، إلا أن نظام روما أخذ بالمقترح السنغافوري في المادة (16).

إذن يجوز لمجلس الأمن طبقاً لهذا النص ووفقاً لسلطاته المنصوص عليها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد وهو ما يضع المحكمة في حالة شلل من طرف مجلس الأمن على الرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً أنشئ بموجب معاهدة دولية.

إن الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على سلطة مجلس الأمن في الإرجاء وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي باعتبارها من المسائل التي أثارت الجدل وأسالت حبر الكثير من الفقهاء نظراً لما تفرزه من تداخل وظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في ظل السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في التكييف.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في: ما مدى مراعاة مجلس الأمن في ممارسته لسلطة الإرجاء لحرفية نص المادة 16 من نظام روما الأساسي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:
المبحث الأول: تحديد خصوصية سلطة الإرجاء لمجلس الأمن
المبحث الثاني: نطاق سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

1. المبحث الأول: تحديد خصوصية سلطة الإرجاء لمجلس الأمن

خولت المادة (16) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة من تلك الواردة في المادة 13/ب من نفس النظام، وهي سلطة متمثلة في التدخل في إجراءات التحقيق والمقاضاة يكون لمجلس الأمن بمقتضاها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة سواء في بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة (12 شهرا) قابلة للتجديد، وعملا بالمادة (16) من النظام الأساسي و لاعتبارات سياسية فُعلت هذه المادة بشكل يعطي انطباع إلى إفراغ عمل المحكمة من هدفها الأساسي.

إذن يجوز لمجلس الأمن طبقا لهذا النص ووفقاً لسلطاته الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد في الفصل السابع أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد وهو ما يؤدي بمجلس الأمن إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية في حالة شلل تام على الرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب معاهدة دولية.

وللغوص أكثر في ماهية سلطة مجلس الأمن في إرجاء نشاط المحكمة استنادا للمادة (16) من نظام روما سنخرج على المطالب التالية:

1.1. المطلب الأول : مفهوم سلطة الإرجاء

يتمثل الإرجاء في قيام مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديدها من دون حد

أقصى، ووفقا لما أشارت إليه المادة (16) من نظام روما الأساسي وبموجب قرار يتخذه المجلس استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قد يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دورها وأهدافها خاصة إذا ما كانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراضا سياسية، وهو ما يعتبر الشق السلبي الممارس من طرف مجلس الأمن الدولي.¹

ولأكثر تفصيل لتحديد مفهوم سلطة الإرجاء نتناول الفروع التالية:

1.1.1. الفرع الأول : خلفية تفعيل سلطة الإرجاء

إن الأساس أو المبرر الذي يتم بموجبه منح مجلس الأمن الدولي لسلطة الإرجاء أو إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين المنوط بها مجلس الأمن، إذ أنه في بعض الحالات قد يخشى أن تؤدي إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعوى تنظرها المحكمة إلى تعطيل مجلس الأمن وإعاقة في أداء دوره وهو ما نصت عليه المادة 1/10 من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

كما تقدمت لجنة القانون الدولي أثناء المؤتمر التحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال عامي 1996/1998 بإدراج نص المادة 3/23 التي تقضي بأنه عند ممارسة المحكمة لاختصاصها بالمقاضاة في حالة يرى مجلس الأمن أنها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو تشكل عدوانا، وعليه فإن عمل المحكمة في هذا الخصوص يعلق على موافقة مجلس الأمن بذلك، وقد أيدت هذا الاقتراح قلة من الدول اشتملت منها الخمس دائمة العضوية بحجة أنه لايعقل أن تكون للمحكمة سلطة تحدي ميثاق الأمم المتحدة من خلال التدخل في أمور حساسة ينظرها المجلس غير أن اللجنة التحضيرية رفضت هذا المقترح الذي لاقى معارضة شديدة من غالبية الدول نظرا لأنه سيكون من السهل إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية كلما تعلق الأمر بحالة ينظرها مجلس الأمن.³

لذلك فقد أثارت المادة (16) خلافا حادا بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حيث عارضت عدد من الدول إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية رافضة إتاحة المجال لمجلس الأمن الذي هو هيئة سياسة التدخل في عمل المحكمة وعرقله نشاطها متى يشاء بحيث تكون عاجزة عن أداء عملها مالم يسمح لها مجلس الأمن بذلك، وهو ما يمكن الدول دائمة العضوية من استغلال هذه الصلاحية للتهرب من سلطة المحكمة.⁴

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما للدبلوماسيين فقد تم تمرير هذا النص حيث سوغت بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة⁵، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن وهو ما يتطلب موافقة تسعة من الأعضاء وعدم استخدام أي دولة دائمة العضوية حق النقض ضده يعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية.⁶

2.1.1. الفرع الثاني: مواقف الدول من سلطة الإرجاء

لقد ثار جدلا واسعا بخصوص سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 16 من النظام الأساسي حيث لاقى هذا النص هجومات عنيفة من بعض الآراء باعتباره اغتياالا للإدعاءات المرفوعة على المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت فإن بعض الفقه أبدى تأييده منح المجلس تلك الصلاحية.⁷

أولا: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء إلى تبرير موقفهم هذا بالاستناد على مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي والخاص بإرجاء كل تصرف للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعالج مجلس الأمن الموقف ذاته كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتع عند مناقشة أي مسألة يكون مجلس الأمن منشغلا في دراستها وعليه فإن إدراج نظام

روما لهذه المادة ينسب إلى ما عرفته علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك أن نص المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي مستوحى من نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص هذه الحالة، بحيث يتطلب الأمر أن تحصل المحكمة على ترخيص مسبق من قبل المجلس، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها حيال الموقف الذي هو محل معالجة من طرفه.⁸

كما يرى هذا الاتجاه أن تخويل مجلس الأمن لسلطة إيقاف الإجراءات ليست إلا تأكيدا لاختصاص المجلس بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي وأن هذه السلطة تسمح للمجلس فقط بأن تكون له الأولوية في التصرف من خلال تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كانت الدعوى التي تنظرها تتصل بموضوع منظور أمام مجلس الأمن.⁹

من ناحية أخرى فإن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية من شأنه أن يتيح له فرصة معالجة المسائل بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق، بحيث لا يكون اللجوء للمحكمة حلا أوليا بل بديلا في حالة فشل جهود المجلس في هذا المجال، كما أنه لا داعي للقلق بشأن منح المجلس هذه السلطة، فهي ليست مطلقة بل محاطة بعدد من القيود التي تحد من أي تأثير سلبي قد يترتب عليها.¹⁰

ثانيا : الرأي المعارض لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء

يذهب أيضا أنصار هذا الاتجاه إلى تأكيد أن المادة 16 من نظام روما الأساسي خولت مجلس الأمن صلاحيات مطلقة وغير مقيدة، ذلك أن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق أو المرافعة أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات أو أدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة، وعلى هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية أو تحقيق قائم.¹¹

كما يرى هذا الاتجاه أن مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي بالدرجة الأولى وتتحكم في قراراته الاعتبارات السياسية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جداً، أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وإخضاعها للاعتبارات السياسية.¹²

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن بحكم مسؤولياته الثقيلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وغير مألوفة، الأمر الذي يؤثر على سلطته التقديرية في مطابقة المواقف المعروضة عليه من إحدى الحالات الواردة بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.¹³

كما يرى هذا الاتجاه أن خطورة هذه المادة تكمن في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين، ويؤدي هذا بالتأكيد إلى تفويض أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإلى تبخيس المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن النزوات السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية وهي مجلس الأمن سلطة التدخل بإدارة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية.¹⁴

وعلاوة على ذلك قد يستغرق مجلس الأمن فترة زمنية معتبرة في سبيل حسم المواقف المدرجة ضمن جدول أعماله، مع العلم أن هذا الأخير يعالج العديد من القضايا بما فيها عدد كبير مطروح منذ سنوات، وهذا دون أن تكون محل تدابير واضحة كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية الأمر الذي من شأنه التأثير على حسن سير إجراءات المحكمة بسبب ضياع معالم بعض الحقائق إذا ما علق نشاطها من طرف مجلس الأمن وحسب ماتم تبيانها سلفاً، فإن تباطؤ مجلس الأمن في تسوية الوضع من شأنه أن يحرم المحكمة من مباشرة اختصاصها إلى ما لا نهاية.¹⁵

2.1. المطلب الثاني: ضوابط ممارسة سلطة الإرجاء

إن منح نظام روما الأساسي سلطة إرجاء التحقيق و التقاضي لمجلس الأمن ماهو إلا تكريس لسلطاته الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يوضح الأساس القانوني لممارسة مجلس الأمن مهامه بموجب المادة (16) من نظام روما والتي تم ضبطها بجملة من الشروط والقيود حتى لا يسيئ مجلس الأمن استخدام هذه السلطة وينحاز عن تحقيق الأهداف المرجوة من وراء منحه سلطة الإرجاء وبناءا عليه سوف نتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لسلطة الإرجاء من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول شروط صحة ممارسة سلطة الإرجاء.

1.2.1. الفرع الأول : أساس منح مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

تستلزم المادة (16) من النظام الأساسي الرجوع إلى الفصل السابع كشرط لإرجاء ووقف عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن، وبهذا فإن ما لا نقاش فيه هو أن سلطة مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة يستند على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف للمجلس بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،¹⁶ وعليه فقد تم منح هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق والمقاضاة يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكس صفو الأمن و السلم الدوليين.¹⁷

على هذا الأساس يرى بعض الفقه أن تخويل مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات ليست إلا تأكيدا لاختصاص المجلس بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي وأن هذه السلطة تسمح للمجلس فقط بأن يكون له أولوية التصرف من خلال تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كانت الدعوى التي تنتظرها المحكمة تتصل بموضوع منظور أمام مجلس الأمن.¹⁸

حقيقة تثير مسألة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الاستفهامات، فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن للمجلس تحديد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق لتبرير وقف عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالتساؤل في هذا الشأن عما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين من فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتخذ مجلس الأمن قرار الإرجاء، أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين متوفر قبل ذلك ومن أجل وضع حد له يتخذ مجلس الأمن قرار الإرجاء.¹⁹

2.2.1. الفرع الثاني: شروط ممارسة سلطة الإرجاء

إن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة قائم قانونيا على أساس المادة (16) من النظام الأساسي، غير أن هذه المادة ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعها له لدرجة أنها لا تستطيع التصريح باختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن رغم أنه وبالمقابل لا يمكن اعتبار المجلس متمتعا بسلطات قضائية في هذا المجال.²⁰

أولا: الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يجب أن يكون طلب مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بإرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة في صيغة قرار يصدر عن المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر هذه المسألة موضوعية تتطلب موافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية،²¹ والتي يحق لأي منها استخدام حق الاعتراض لاعتراض صدور هذا القرار، فإذا كان من شأن استمرار التحقيق أو المحاكمة أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و هي المهمة المنوط بها مجلس الأمن، فإن ذلك يتطلب صدور قرار من المجلس بإجماع الدول دائمة العضوية بإرجاء أو إيقاف

الإجراءات أمام المحكمة حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير والوسائل الدبلوماسية الأخرى لحل النزاع أو الموقف.²²

إذن فإن عمل المجلس بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (24) هو إلزام جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.²³

ثانياً: صيغة الإرجاء:

اشتترطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيغة الإرجاء بقولها (...بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...)

ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء هو أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة دون استخدام أي صيغة تخاطب أخرى.

وفي هذا السياق اختلفت الآراء حول مدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء من المحكمة، حيث اختلفت الآراء القانونية في هذا التفسير، فمنهم من يؤيد التزام المحكمة بطلب الإرجاء ولا يرى لها أي صلاحية بتدقيق مدى مشروعيته وتطابقه مع الشروط التي حددها نظامها الأساسي بموجب المادة (16)، في حين يرى البعض الآخر أن المحكمة تمتلك سلطة البث في مشروعية قرار المجلس وتقرر مدى التزامها به، لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يستخدم مفردة (يقرر) بل استخدم مفردة (يطلب)، وبالتالي ليس للمجلس أن يأمر المحكمة وهي هيئة قضائية مستقلة بالقيام بإجراء ما أو الامتناع عنه.²⁴

ثالثاً: مدة الإرجاء :

إن اشكالية التجديد اللانهائي بطلب من مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كانت مثار نقاش وجدل واسع

بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث حاولت بعض الدول التخفيف من حدة وخطورة هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن وقدمت مقترحات بعدم تجديد مدة التعليق، أو أن يكون طلب مجلس الأمن في هذا الشأن قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، غير أن هذه الاقتراحات تم رفضها جميعاً ولم يلتفت إليها نتيجة لإصرار الولايات المتحدة وباقي الدول الدائمة بمجلس الأمن على عدم تجديد عدد المرات التي يمكن فيها للمجلس تجديد طلبه بهذا الشأن وصيغت المادة (16) بوضعها الحالي، بحيث يستطيع مجلس الأمن تجديد طلبه أمام المحكمة مرات عديدة عن قضايا معينة إلى أجل غير مسمى.²⁵

وعليه فإن طلبات التجديد المتكررة و المتعددة تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها، ويؤدي الأمر في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام.²⁶

2. المبحث الثاني: نطاق سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

يُثار التساؤل بخصوص نطاق السلطة الممنوحة في الإرجاء أو الإيقاف من حيث تحديد المرحلة التي يجوز فيها أعمال تلك السلطة من قبل المجلس وكذا تحديد نوعية القضايا أو الحالات التي تنظرها المحكمة من حيث كون هذا الإيقاف أو الإرجاء كلياً أو جزئياً وأيضاً تأثير قرار مجلس الأمن على إجراءات القبض والاحتجاز التي اتخذت قبيل صدور قرار مجلس الأمن إضافة إلى مسألة شمول قرار الإرجاء أو الإيقاف لصلاحية القضاء الوطني في نظر الدعوى الصادر بشأن القرار.²⁷

ولمزيد من التفصيل نرجع على ذلك ضمن المطالب التالية:

1.2 المطلب الأول: حدود سلطة الإرجاء

إن ما يلاحظ على صياغة المادة (16) من نظام روما أنها أشارت إلى "البدء أو المضي.." وهذا يعني أن للمجلس كامل الحرية في تقدير عدد المرات

التي يتم خلالها التجديد، كما أنه يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو في مباشرة اختصاصها أو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات،²⁸ كما أن عدم تحديد نطاق سلطة الإرجاء يتيح للمجلس النظر في جميع الحالات المعروضة على المحكمة وهوما سنتناوله في الفروع التالية:

1.1.2 الفرع الأول : عدم تحديد مرات التجديد

يثير نص المادة (16) من نظام روما الاساسي مخاوف العديد من الدول كما ذكرنا من حيث أنه يعطي لمجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أو وقفه مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول القدرة على صد هذا التجديد.²⁹ وبالرغم من أن هذه المادة قد حددت مدة التأجيل بفترة اثني عشر شهرا إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل، كما أن تجديد هذا الطلب سيكون متاحا للمجلس مرات غير محدودة، وهو مايعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها،³⁰ ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، كما أن منح المجلس سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد لأن ذلك يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها بصورة دائمة.³¹

وفي هذا الصدد فإن السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار الوقف بصفة غير منتهية يجعلنا نكون ليس أمام وقف عمل المحكمة une suspension بل أمام شل عمل هذه الأخيرة un blocage كما أن عدم السماح لمدعي المحكمة باتخاذ إجراءات حماية الأدلة خلال سنة أو سنوات الوقف قد يؤدي إلى ضياعها مما يجعل المتابعة بعد ذلك من دون جدوى ويرى الأستاذ Patrick Baudoine أنه من غير المقبول ملاحظة عمل المحكمة في شلل عام لمجرد تجديد ا مجلس الأمن لطلب الإرجاء لمدة غير محدودة ومن دون أي امكانية للمدعي العام للقيام ولو على سبيل تحفظي بالتحقيقات الضرورية على سبيل المثال من أجل تفادي

تلاشي الأدلة وجمع الشهادات ونجد في هذه الحالة أيضا أن نطاق اختصاص المحكمة وكذا استقلاليتها بمثابة العدم.³²

وعليه يرى الدكتور ابراهيم الدراجي أنه إذا كان للمجلس طلب التأجيل لمدة 12 شهرا فإن تجديد هذا الطلب إن رغب المجلس بذلك ينبغي أن يخضع لآلية أخرى، لأنه يفترض أن فترة 12 شهرا تعد فترة كافية لكي يحسم المجلس قراره بشأن تسوية المشكلة موضوع النزاع فإذا وجدت إرادة سياسية لدى دول المجلس دائمة العضوية على حسم المشكلة أو تسوية أي نزاع أو قمع أي عدوان قد ارتكب، فإن فترة السنة كافية وملائمة جدا.

لذا يقترح الدكتور ابراهيم الدراجي أن تجديد طلب التأجيل لفترة ثانية لا ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بقرار صادر عنه لوحدة ليسري مباشرة في مواجهة المحكمة والدولة المعتدى عليها التي تضررت من جراء هذا وإنما يخضع طلب تجديد التأجيل لآلية جديدة تمثلت فيمايلي:

1. يتخذ مجلس الأمن بقراره بطلب تجديد التأجيل
2. يعرض هذا القرار على هيئة المحكمة لتقدر مدى وجهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها.
3. يتم عرض طلب المجلس ورد المحكمة على أي من الجهات التالية لكي تحسم طلب تمديد التأجيل وهذه الجهات تشمل :
 - أ. الجمعية العامة للأمم المتحدة
 - ب. جمعية الدول الأطراف في المحكمة
 - ج. محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بغية حسم هذا النزاع³³.

2.1.2. الفرع الثاني: بعد قرار الإرجاء

إن قرار مجلس الأمن وفقا لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي وفقا لما أجمع عليه الفقه الدولي قد يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء أثناء البدء في التحقيق أو المحاكمة،³⁴ والاستمرار

في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة، ومفاد ذلك هو سريان سلطة مجلس الأمن بشأن الإرجاء أو الإيقاف دونما اعتبار للمرحلة التي تكون عليها الدعوى.³⁵

عليه فإن إمكانية اتخاذ المجلس قرارا بإيقاف أو إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها سيظل سيفا مسلطا على المحكمة منذ بدء التحقيقات وحتى صدور الحكم،³⁶ ولا تمتلك المحكمة سلطة رقابية على أسباب إصدار المجلس لهذا القرار أو سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه، ولن تكون هناك أية إمكانية للطعن في هذا القرار أيا كان مصدر الإحالة إلى المحكمة.

كما أن سلطة مجلس الأمن لا يعقل أن تمتد لتشمل إرجاء أو إيقاف تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يقرر شيئا في هذا الصدد، إذا أن صدور حكم من المحكمة يعتبر إجراء نهائي ومختلف عن إجراءات التحقيق أو المحاكمة، حيث تكون المحكمة قد فرغت بالفعل في نظر الدعوى، ومن ثم فلا مجال للقول بإعمال سلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة (16) من نظام الأساسي في هذه المرحلة.³⁷

إضافة إلى ذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة قد تشمل كل الحالات المعروضة أمام المحكمة بما فيها تلك التي لم يقر المجلس بإحالتها، وعليه يرى بعض الفقه أن السلطة التي منحت لمجلس الأمن بإرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة سواء تمت الإحالة من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف التي وافقت على اختصاص المحكمة أو حتى التي يكون فيها المدعي العام قد بدأ فيها التحقيق من تلقاء نفسه.³⁸

بينما يحدّ بعض الفقه قصر سلطة مجلس الأمن في إيقاف الإجراءات على الحالات المحالة للمحكمة بموجب المادة (13/ب) فقط دون أن تشمل فرضي الإحالة للآخرين وفقا للمادة (13/أ.ج) من النظام الأساسي،³⁹ في حين يعتقد البعض الآخر أنه بالرجوع إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي تبين أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو الإيقاف قد جاءت بشكل عام دون أن

تنطوي على تحديد أو تخصيص حالات دون أخرى، بل هي شاملة لكل الحالات المنظورة أمام المحكمة وأياً كانت طريقة اتصال المحكمة بتلك الحالات سواء كانت محالة من قبل مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو بواسطة المدعي العام، ليرى هذا الاتجاه بضرورة تعديل نص المادة (16) ليقصر سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو الإيقاف على الحالات المنظورة أمام المحكمة للمجلس و المحالة من قبله فقط دون غيرها، إذ أن النص بصياغته الحالية يعطي للمجلس سلطة واسعة وغير مقيدة يمكن من خلالها تعطيل عمل المحكمة بشأن أي حالة منظورة أمامها، وهو الأمر الذي تتداخل فيه الاعتبارات السياسية وتتغلب على مفهوم تحقيق العدالة الدولية في كثير من الأحيان.⁴⁰

2.2. المطلب الثاني: أثر و تداعيات سلطة الإرجاء

إن اختصاص مجلس الأمن في الطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة يكون له بطبيعة الحال تأثير كبير على عمل المحكمة ونظامها الأساسي، ويشمل تأثير الإرجاء حقوق المتهمين وحقوق الضحايا وكذا التكامل القضائي للمحكمة مع الأنظمة القضائية الوطنية وهو ما سيؤدي بلا شك إلى شلل المحكمة ومنعها من ممارستها اختصاصها وبالتالي إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب. ولأكثر تفصيل نتناول الفروع التالية :

1.2.2 الفرع الأول : أثر الإرجاء على نشاط المحكمة

لقد أعطت المادة (16) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمجلس الأمن سلطة يستطيع من خلالها تأجيل عمل المحكمة، بذلك فإن إمكانية تأجيل عمل المحكمة في المراحل كافة ولمدة يمكن تجديدها قد يؤدي ضياع الوقت وتنتلشى الأدلة والشهود وبالتالي الإفلات من العقاب.

و عليه فإن تأثير الإرجاء ينصرف إلى إجراءات القبض والاحتجاز بحيث تنص المادة (55) من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام"41، في حين تنص المادة (16) من نفس النظام على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بنهائياً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة..."، ومن خلال هذا النص فإنه يخشى أن يترتب على تطبيق نص المادة (16) التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان وضرورة احترام قرينة البراءة، ومن ثم الخشية من الوقوف بين نصوص النظام الأساسي.42

كما أن الحقوق التي أعطيت ومنحت للضحايا قد لا تجد طريقها اليسير بعد أن يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء إجراءات المحكمة بموجب المادة (16) من نظامها الأساسي، وهذا ما يؤثر سلباً في عدم حصول الضحايا على حقهم ربطاً بعدم تحقيق العدالة المطلوبة من هذه المحكمة الدولية والتي وجدت أصلاً لانصافهم بعد عجز المحاكم الوطنية عن تطبيق العدالة المطلوبة ثم إن النظام الأساسي لم ينص على أي ضمانات للضحايا خلال فترة الإرجاء.43

كما أنه في حالة إرجاء التحقيق والمقاضاة أو إيقافهما لن تستطيع المحكمة طلب المساعدة والتعاون من الدول وكذلك لن تتمكن الدول من تقديم المساعدة استناداً إلى التزامها بنصوص الفصل السابع من الميثاق خاصة أن المجلس بطلبه الإرجاء أو الإيقاف ليس له أن يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة بخصوص جمع الأدلة أو القبض على المتهمين طبقاً للمادة (16) من النظام الأساسي،44 وتتمثل إحدى حالات التعاون بإلقاء القبض على بعض المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا لم تتلق تلك الدولة طلب التقديم مستنداته المؤيدة في غضون (60) يوماً من تاريخ القبض الاحتياطية يجوز لها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، إلا أن ذلك لا يمنع من القبض عليه في وقت

آخر وتقديمه المحكمة، إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة له.⁴⁵

كما يمتد تأثير إرجاء التحقيق والمقاضاة الممنوح لمجلس الأمن استناداً لنص المادة (16) من نظام روما إلى مبدأ استقلالية القضاء المكرس في نص المادة (40) من نظام روما الذي يعد الضمانة القانونية الأساسية لكل محاكمة عادلة، ورغم ما يكتسبه مبدأ استقلالية القضاء من أهمية فإن النظام الأساسي بمنحه لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة يكون قد خرق هذا المبدأ وحوّل المحكمة الجنائية إلى مجرد جهاز قضائي تابع له، فكان لابد من مراعاة قدسية مبدأ استقلالية القضاء لأنه عنصر أساسي لكل محاكمة عادلة.⁴⁶

أمّا عن مسألة انصراف آثار إرجاء مجلس الأمن لإجراءات التحقيق والمقاضاة إلى القضاء الوطني استناداً إلى مبدأ التكامل، فيرى جانب فقهي في هذا الصدد أن سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد أيضاً للقضاء الوطني المختص بنظر تلك الدعوى.⁴⁷

على خلاف هذا الرأي يرى بعض الفقه أن سلطة مجلس بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لا تنسحب إلا إلى الحالات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون أن تمتد إلى الدعوى المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية، إذ أنه وفقاً للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولما كانت ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد شأنًا داخلياً لأي دولة فإن طلب مجلس الأمن إلى المحاكم الوطنية تعليق إجراءاتها بشأن جريمة منظورة أمامها يخالف الحظر الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، كما أن المادة (16) من نظام روما الأساسي لم تقرر جواز امتداد سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو الايقاف إلى المحاكم الوطنية.⁴⁸

2.2.2. الفرع الثاني: صدور قرار 2002/1422

استناداً لسلطة مجلس الأمن الممنوحة بموجب المادة (16) من نظام روما وتحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وبكل الثقل السياسي لها،⁴⁹ وبعد عدة مفاوضات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم التوصل إلى القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن في 2002/07/12: والذي تم بموجبه التجديد للقوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة والهرسك لمدة 12 شهراً بعد أن أدرج في هذا القرار فقرة يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية واستناداً إلى المادة (16) من نظامها الأساسي أنه في حالة نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية عدم إجراء أي تحقيق أو توقيف لمدة 12 شهراً آخر في كل من 01 جويلية،⁵⁰ وبالفعل وفي 17 جويلية 2003 وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً تبدأ اعتباراً من الأول من جويلية، وتم تجديد هذا القرار بتصويت (12) دولة لصالحه وامتناع ثلاث دول عن التصويت هي فرنسا وألمانيا وسوريا واضطر مجلس الأمن إلى التجاوب مع الطلب الأمريكي و هو أمر يعبر في جوهره عن النظرة الأمريكية الاستعمارية من ناحية ويجسد قانون القوة في أبهى صوره من ناحية ثانية، فالقوة تفرض رؤيتها وعلى المجتمع الدولي أن يتجاوب.⁵¹

إن تضمين مجلس الأمن القرار (1422) وفي نيته أن يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول جويلية لفترة (12) شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً أمر يتناقض مع المادة (16) من نظام روما الأساسي، فالمادة (16) تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها (12 شهراً) يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها وينبغي أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها.

كما أن إعراب مجلس الأمن عن عزمه تجديد القرار على نحو آلي يكشف عن عدم اكتراث المجلس بالغرض الحقيقي للمادة (16) ونيته توفير الحصانة

الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أجازتها الأمم المتحدة.⁵²

وتعقياً على هذا القرار يذهب بعض الفقه قائلًا بأن مجلس الأمن باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، فقد أشار في طلب القرار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ليغطي شكلية نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، وبرر ذلك انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام وهو بالتالي مرتبط بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع، وهذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويعبر عن مفهوم استثنائي للمساس بالسلم والأمن الدوليين، فقد أصبح الإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة بمثابة دلالة تجيز مجلس الأمن التدخل، وخطورة الاستناد إلى الفصل السابع في قرار مجلس الأمن رقم 1422 تكمن في أنه لم يستهدف معالجة استباقية لتهديد يحق بالسلم والأمن الدوليين فحسب وإنما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاصاً مستقبلاً وتشكل الجرائم المعاقب عليها، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵³

كما يعاب على هذا القرار أنه لا يوجد حالة اعتداء من قبل قوات حفظ السلام عند إصدار القرار (1422) مما يجعل من القرار متضمناً تفسيراً جديداً للمدة (16) من نظام روما الأساس، ويقلب المنطق السائد في عمليات حفظ السلام لعدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين إضافة إلى مخالفة القرار (1422) للمادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة والتي أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصلاحيات في عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات.⁵⁴

خاتمة:

يتضح من خلال ما تم تناوله في هذا البحث أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر من أكبر الثغرات التي تخللت نظام روما الاساسي خاصة باعتبار أن المجلس يمتلك سلطة تقديرية واسعة جدا ضمن أحكام ميثاق الامم المتحدة ما يجعله يقوم بتكليف الاوضاع التي تهدد السلم و الأمن الدوليين على حسب النزوات السياسية للدول الاعضاء في مجلس الأمن و كذا الدول الحليفة لها و هو ما يؤثر على استقلالية المحكمة في ممارسة سلطاتها القضائية لتحقيق العدالة الجنائية.

النتائج:

- استناد مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته بموجب المادة 16 من نظام روما إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- إمكانية مجلس الأمن توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مع احتمال الإرجاء لكل الحالات التي تعالجها المحكمة.
- عدم تحديد مرات التجديد يؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة من خلال تلاشي الأدلة أو جمع الشهادات و كذا اختفاء آثار الجريمة و بالتالي الإفلات من العقاب.

الاقتراحات:

- تعديل المادة 16 من نظام روما بقصر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة على الحالات المنظورة أمام المحكمة و المحالة من قبله فقط دون غيرها.
- ضرورة وضع معايير موضوعية يستند إليها المجلس لممارسة سلطاته بإرجاء التحقيق و المقاضاة.
- ضرورة تقييد عدد المرات التي يجوز فيها لمجلس الأمن إرجاء التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- حتمية إيجاد رقابة من قبل جمعية الدول الأطراف على سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن.

التهميش و الاحالات:

- 1 الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص338
- 2 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص 183
- 3 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص183-184.
- 4 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص185.
- 5 عبد اللطيف براء منذر كمال، 2008، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ص، 139
- 6 العيساوي سلمان شمran، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- 7 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص193
- 8 دالغ الجوهر، 2012/2011، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كاية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص38.
- 9 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، مرجع سابق، ص188.
- 10 الدراجي ابراهيم، 2019، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص945.
- 11 دالغ الجوهر، 2012/2011، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص42

- 12 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، مرجع سابق، 190.
- 13 دالع الجوهر، 2012/2011، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص44.
- 14 عبد الكريم الجسيني محمد ظافر، 2016، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان. ص103.
- 15 دالع الجوهر، 2012/2011، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص44.
- 16- طاهر الدين عماري، دس، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، دع، ص372.
17. يوبي عبد القادر، 2012/2011، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2، الجزائر، ص 125.
- 18 حسن العدوان ممدوح، صالح العكور عمر، 2016، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد43، العدد01، ص239
- 19 طاهر الدين عماري، دس، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، دع، ص373.
- 20 العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص154/155.
- 21 القهوجي علي عبد القادر، 2001، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. ص 344.
- 22 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، ص، 193/194.
- 23 المادة24 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 24 الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، مرجع سابق، ص344.

- 25 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، مرجع سابق، ص196.
- 26 القهوجي علي عبد القادر، 2001، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص345.
- 27 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، مرجع سابق، ص201.
- 28 - الدراجي ابراهيم، 2019، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان، مرجع سابق. ص1033.
- 29 العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص135
- 30 حسن العدوان ممدوح، صالح العكور عمر، 2016، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد43، العدد01، ص239.
- 31 الدراجي ابراهيم، 2019، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص1034
- 32 طاهر الدين عماري، دس، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، دع، مرجع سابق، ص376
- 33 الدراجي ابراهيم، 2019، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص1036
- 34 - عجابي الياس، دس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، مجلة الفكر، العدد السابع، ص285.
- 35 فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص107.
- 36 محزم صايغي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، ص106.

- 37 - الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص203.
- 38 عبد الكريم الجسيني محمد ظافر، 2016، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ص79.
- 39 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص204.
- 40 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص205.
- 41 المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 42 جاسم صهيب خالد، 2016، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 6، الجزء الأول، ص، ص877..
- 43 الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص355.
- 44 العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ص158
- 45 الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص359
- 46 يوبي عبد القادر، 2012/2011، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2، الجزائر، ص145.
- 47 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص207.
- 48 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص208.
- 49 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص227
- 50 عيتاني زياد، 2009، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص441.

- 51 عبد اللطيف براء منذر كمال، 2008، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ص 142.
- 52 عبد الحميد عبد الحميد محمد، 2010، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص 439.
- 53 الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربي، ص 234.
- 54 الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 365.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

1. الفقي أحمد حسين، 2018، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
 2. الدراجي ابراهيم، 2019، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
 3. الأنباري محمد خيضر علي، 2019، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
 4. العيساوي سلمان شمران، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
 5. عبد الحميد عبد الحميد محمد، 2010، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
 6. عبد اللطيف براء منذر كمال، 2008، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع.
 7. عيتاني زياد، 2009، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
 8. الفهوجي علي عبد القادر، 2001، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الأطروحات.

1. يوبي عبد القادر، 2011/2012، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران2، الجزائر.
2. دال الجواهر، 2011/2012، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، كاية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر.
3. عبد الكريم الجسيني محمد ظافر، 2016، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان.

• المقالات.

1. حسن العدوان ممدوح، صالح العكور عمر، 2016، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد43، العدد10، 01 صفحات.
2. جاسم صهيب خالد، 2016، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد6، الجزء الأول، 37 صفحة.
3. عجابي الياس، دس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، مجلة الفكر، العدد السابع.
4. طاهر الدين عماري، دس، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، دع.